



تعميم رقم (٣٤) لعام ٢٠٢٠م  
Circular No.(34) 2020

إلى:

جميع مديري عموم الموانئ

جميع الوكلاء البحريين

جميع الشركات المشغلة العاملة بالموانئ

الموضوع:

التدابير الأمنية إضافية على السفينة التي تطلب رفع المستوى الأمني

نظراً لكون بعض الدول ترغب في رفع المستوى الأمني على السفن التي ترفع علمها عند وصولها للموانئ السعودية طبقاً لمتطلبات المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (ISPS Code)، ووفقاً للجزء السادس القسم (٢٨) الإخطارات فيما يتعلق بالأمن من قواعد وتعليمات الموانئ البحرية الخاص بدول مجلس التعاون الخليجي، الفقرة (٤) والتي تنص على (إذا كان مستوى أمن السفينة التي تنوي دخول الميناء أكبر من مستوى أمن الميناء أو المرفق المينائي الذي سترسو فيه السفينة سواء على الأرضة أو مناطق رمي المخطاف أو أي مناطق أخرى داخل الميناء فإن مالك السفينة أو ربانها يكون مسؤولاً عن النفقات التي تتكديها سلطة الميناء لتجهيز تدابير الأمن الإضافية المطلوبة نتيجة ذلك).

وعليه تؤكد بأهمية إبلاغ السفن العاملة تحت وكالتكم بما ورد في نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ السعودية في الجدول (ب): أولاً (أجور تحصل من مالك أو وكيل السفينة) تحت البند رقم (٢) الخدمات الإضافية الفقرة (١٠/٢) الخاصة بالخدمات الأمنية المقدمة للسفن التي تصل للموانئ السعودية وهي في حالة المستوى الأمني الثاني.

نائب الرئيس للتشريعات والترخيص

Vice President for Legislation and Licensing

عبد الرحمن بن عبدالله الغامدي

Abdulrhman Abdullah Alghamdi



## قواعد وتعليمات الموانئ البحرية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية



وزارة الشؤون البحرية والصيد



نسخة معتمدة في جميع موانئ دول المجلس من هذا النموذج من أي موقع إلكتروني لسلطات موانئ دول المجلس .

- ٣- يُعد إخفاق ربان السفينة في تقديم المعلومات الكاملة المطلوبة في الفقرتين (١) و(٢) ، سبباً لرفض طلب إذن دخول السفينة إلى الميناء ، ولا يحق لمالك السفينة أو ربانها المطالبة بتعويض عن أي أضرار تترتب على ذلك .
- ٤- إذا كان مستوى أمن السفينة التي تنوي دخول الميناء أكبر من مستوى أمن الميناء أو المرفق المينائي الذي سترسو فيه السفينة سواء على الأرصفة أو مناطق رمي المخطاف أو أي مناطق أخرى داخل الميناء فإن مالك السفينة أو ربانها يكون مسئولاً عن النفقات التي تنكبدها سلطة الميناء لتجهيز تدابير الأمن الإضافية المطلوبة نتيجة لذلك .

## القسم ٢٩

### الرقابة الأمنية على السفن في الميناء

- ١- تخضع كل سفينة أثناء وجودها داخل حدود الميناء لرقابة الضباط المسؤولين المفوضين رسمياً من قبل حكومة الدولة المعنية بالمجلس، وفقاً لأحكام الفصل (١١-٢) من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS) لسنة ١٩٧٤، وأي تعديلات لاحقة .
- ٢- يجوز للسلطة المختصة أن تتوسع في متطلبات الامن الواردة في الفصل (١١)-٢ ، من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS) ، بحيث يتم تطبيق تلك المتطلبات على أي سفينة تجارية أو سفينة صيد أو السفن التقليدية أو أي أجسام يجري قطرها، وذلك بصرف النظر عن أغراضها وصناعتها أو العلم الذي ترفعه أو التجارة التي تقوم بها أو نظام دفع السفينة أو حجمها، مع مراعاة نشر ذلك وتعميمه .

مؤتمر وبعيدت موني البحرية بحس العرب دول الخليج لبريه



٢- يجب أن تعنى كل سلطة ميناء تعمل وفق هذه القواعد والتعليمات بضرورة السعي لتحقيق الأهداف الخاصة بالمدونة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة العمل الدولية (ILO)، بشأن أساليب السلامة و الأمن في الموانئ ٢٠٠٤، بما في ذلك أي تعديلات لاحقة، والتي توفر التوجيهات الإرشادية للحكومات وأصحاب الأعمال والعاملين وغيرهم من الأطراف المعنية لتقليل المخاطر التي تتعرض لها الموانئ بفعل التهديدات الناشئة عن أفعال غير مشروعة.

### القسم ٢٨

### الاطارات فيما يتعلق بالأمن

- ١- يجب على مالك أو ربان أو وكيل سفينة يطلب إذنًا للدخول إلى الميناء أن يزود سلطة الميناء أو ضباط الأمن المفوضين رسميًا من قبل حكومة الدولة المعنية بمجلس التعاون الخليجي، قبل الوصول بمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة بالمعلومات المطلوبة بموجب الفصل الحادي عشر- الباب الثاني: (التدابير والإجراءات الخاصة لتعزيز الأمن البحري)، من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS) لسنة ١٩٧٤، والصادرة عن المنظمة البحرية الدولية (IMO)، بما في ذلك ما يتعلق بالقاعدة ١١-٢/٣ من ذلك الفصل الجديد المتضمن للأحكام التنفيذية للمدونة الدولية لأمن السفن والموانئ (ISPS Code)، وأي تعديلات لاحقة.
- ٢- وتيسير عملية الإخطار الوارد في الفقرة (١) أعلاه، فيجب على ربان أو وكيل السفينة التي تنوي دخول الميناء استخدام (النموذج الموحد للسفن لتقرير ما قبل الوصول) كما جاء في المدونة الدولية لأمن السفن والموانئ (ISPS Code) بملاحقات ٢٠٠٢، من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS) لسنة ١٩٧٤، جدول (٥) فقرة (ب). علما بأنه يمكن الحصول على أحدث